[266] الحجاج قال: دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر (عليه السلام) فسألاه عن شاهد ويمين، فقال: قضى به رسول ا (صلى ا عليه وآله)، وقضى به علي (عليه السلام) عندكم بالكوفة، فقالا: هذا خلاف القرآن، فقال: وأين وجدتموه خلاف القرآن ؟ قالا: إن ا يقول: * (وأشهدوا ذوي عدل منكم) * (1) فقال (2): قول ا: * (وأشهدوا ذوي عدل منكم) * هو (3) لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا، ثم قال: إن عليا (عليه السلام) كان قاعدا في مسجد الكوفة، فمر به عبد ا بن قفل التميمي ومعه درع طلحة، فقال له علي (عليه السلام): هذه درع طلحة، اخذت غلولا يوم البصرة، فقال له عبد ا بن قفل: اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين، فجعل بينه وبينه شريحا، فقال علي (عليه السلام): هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة، فقال له شريح: هات على ما تقول بينة، فأتاه بالحسن، فشهد أنها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة، فقال شريح: هذا شاهد، واحد ولا أقضي بشهادة شاهد، حتى يكون معه آخر، فدعا قنبر فشهد أنها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة، فقال شريح: هذا مملوك، ولا أقضي بشهادة مملوك، قال: فغضب علي (عليه السلام) وقال: خذها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات، قال: فتحول شريح وقال: لا أقضي بين اثنين، حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات ؟ فقال له: ويلك - أو ويحك -، إني لما أخبرتك أنها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت: هات على ما تقول بينة، وقد قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة، فقلت: رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة، ثم أتيتك بالحسن فشهد فقلت: هذا واحد ولا أقضي بشهادة واحد، حتى يكون معه آخر، وقد قضى رسول ا (صلى ا عليه وآله) بشهادة واحد ويمين، فهذه ثنتان، ثم أتيتك بقنبر، فشهد أنها

---

(1) الطلاق 65: 2 (2) في المصدر زيادة: لهما أبو جعفر (عليه السلام) (3) في المصدر زيادة: ان (*)